الامتثال للقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح في البحار

Compliance with International Law and Conflict at Sea

عمر سعد الله* جامعة بومرداس-الجزائر-

Omar Sadallah University of Boumerdes – Algeria-
sadallahomar5@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/07/30 تاريخ القبول للنشر: 2023/09/21 تاريخ النشر: 2023/10/01

ملخص:

توفّر هذه الدراسة دليلاً لواجب الامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وكيف يمكن ضمان امتثال أفضل أثناء النزاعات المسلحة في البحار. ويشدد على أن مسؤولية ضمان جميع الوسائل والأساليب المستخدمة في النزاع المسلح ستظل واقعة على عاتق أطراف النزاع، وضمان امتثال الأسلحة التي تطورها الدول أو تصنعها أو تشتريها للقانون الدولي. ومدى الالتزام بضمان الامتثال للقانون. ويطرح فكرة مفادها، أنه يمكن تشجيع الامتثال في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال: فهم القانون الاتفاقي الحديث حول الحرب في البحار، وتطبيق المسئولية الدولية عن الجرائم المرتكبة في مناطق العمليات البحرية. والخضوع الكامل للمحاكمة والعقاب اعتباراً من تاريخ استخدام القوة المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الامتثال للقانون، نزاع مسلح، البحار، انتهاك جسيم، انساني، دولي، العقوبة.

Abstract:

This study serves as a guide to the obligation to compliance with the rules of international humanitarian law, and explores methods to enhance adherence during armed conflicts at sea. It emphasizes that the responsibility to ensure all means and methods used in armed conflict rests with the parties involved. It underscores the need for these parties to guarantee that weapons developed, manufactured, or purchased by states adhere to international law. The study delves into the extent of the obligation to ensure compliance with the law and proposes that fostering compliance, both presently and in the future, can be achieved by understanding modern conventional laws on maritime warfare. The study also advocates for the application of international responsibility for crimes committed in maritime operational areas, with a commitment to full submission to trial and punishment from the initiation of armed force.

***Key words**: Compliance with the law, armed conflict, sea, humanitarian, International Grave breach, Punishment.*

* المؤلف المراسل

مقدمة

يكتسب موضوع "الامتثال للقانون الدولي الإنساني"، أهمية عند النظر في جوانبه القانونية، واستطلاع التزاماته الدولية، حيث يقوم على حماية الأشخاص وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها، وحماية المرضى والجرحى والمنكوبين والمفقودين أثناء سير العمليات العدائية في البحار. وعلى احترام القانون الدولي الإنساني ودمجه في عقائد القوات البحرية، وتدريباتها ومراحل التخطيط والتنفيذ، عندما تشن أعمالاً عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه.

وبغض النظر عن أوجه القصور في فهم مصطلح "النزاعات المسلحة في البحار" وسياقها من الدول والأفراد والجماعات والمحاربين أحيانا على نحو أوسع نطاقًا، فإنه يبدو أنه العنف المميت المحكوم بالمعايير والصيغ التي تتعلق بالتزامات وحقوق الأفراد والمجتمعات والكيانات وما شابه ذلك في مراحل النزاع نفسه، حيث يقتضي تدابير معينة تتعلق بشن الهجمات وحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والحصار البحري.

تحتكر مثل هذه النزاعات عادة قوة حربية بحرية، المكونة من السفن الطافية على وجه الماء، والغواصات، والسفن المخصصة لخدمة الأسطول الحربي من سفن النقل العسكري وحاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة. ويضع قواعد معينة بخصوص السفن الحربية إذا كانت مسجلة في سجلات البحرية العسكرية لدولة ما يقودها ضابط يعمل في هذه البحرية العسكرية وعلى متنها بحارة ينتمون إلى هذه البحرية العسكرية، وترفع علم هذه البحرية الحربية وشارتها. ومن أبرز التطورات حاليا، استخدام أطراف النزاع للسفن المقاتلة من حيث تزويدها بالسلاح النووي، وتسابق الدول على تطوير هذا النوع من الأسلحة، فضلا عن ممارسة حق الاستيلاء على السفن المعادية سواء أكانت تجارية أم غير تجارية وضبط بضائعها خارج مياه الدول المحايدة إلا إذا كانت محمولة على سفينة محايدة.

ولعل أوضح تجل للامتثال هو ضمان امتثال الأسلحة التي تطورها الدول أو تصنعها أو تشتريها للقانون الدولي، والتزام الدول والقوة الحربية البحرية بتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها سواء جرت في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري للدول المتحاربة، وحتى لو جرت في المياه «الأرخبيلية»، أو في أعالي البحار، أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الرصيف القاري للدول «المحايدة» دون المياه الإقليمية لهذه الأخيرة.

وعندما عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤتمرا حول موضوع الامتثال في نطاق النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[1]، أضافت جديدا، حينما وقفت موقفا متنام مفاده أنه

حتى بمقتضى القانون الإنساني، يجب الأخذ بما ورد في دليل سان ريمو المتعلق بقواعد هذا القانون، فكانت مؤيدة لفكرة الامتثال في جميع المعاملات المتعلقة بمناطق العمليات، سواء في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري للدول المتحاربة، وبسفن النقل العسكري أو حاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة، أو مع استخدام الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل، أو وسائل الغدر، أو الحصار الذي يستهدف تجويع المدنيين أو منع وصول المواد الأخرى الضرورية لبقائهم. وأينما تدور هذه النزاعات فوق الماء أو تحته.

ويسعى هذا المقال لتوفير بعض العناصر التي تعطي شكلا أفضل للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في وضع النزاع المسلح في البحار، وفي الحقيقة سيجري النظر في البعد الالتزامي، والأثر العملي عندما يكون النزاع يجري فوق أو تحت سطح الماء، أو كان في شكل هجوم ضد السفن والطيران العسكري أو الطائرات المساعدة أو طائرات الجمرك أو الشرطة. وما هي القواعد التي تحكم التحقيقات في الانتهاكات المزعومة، وسلاح العقوبات. وسوف أعود في الخاتمة إلى تقديم اقتراحات ستسهل عملية الامتثال وتثبت جدواه بالنسبة للدول وأفراد القوات البحرية، والفئات الأخرى الحاملة للسلاح في المستقبل.

أولا: حدود الامتثال للقانون

1 – التدوين القانوني

ينظر إلى مصطلح "الامتثال" بصفة عامة، بأنه تنفيذ مجموعة الالتزامات المقررة لتحقيق المعايير الإنسانية، وملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2]، أو العمل على محاكمتهم، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لتلك الانتهاكات في حال استمرار وقوعها. وعموما فليس هناك مفهوم اتفاقي للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب عدم ورود معناه في وثيقة قانونية دولية، فمثلا لا تقدم الأعراف واتفاقيات جنيف لعام 1949[3] وبروتوكولاتها تعريفا معينا لمصطلح "الامتثال"، وربما يعزى ذلك إلى عجز الدول والهيئات المكلفة بتطبيق القانون الإنساني من مزاولة مهمتها أثناء النزاع.

ومن الواضح، أنه يستخدم في صيغ مختلفة، تشمل تنفيذ القواعد واجبة التطبيق بشأن استخدام القوة المسلحة مثلا[4]، وحظر انتهاك الحقوق أثناء الأعمال العدائية التي ترتكب على سطح الماء أو تحته أو فوقه في المناطق المختلفة في البحار والمحيطات أو أي جسم مائي كبير كالبحيرات والأنهار. بينما يعتبره البعض مصطلحا يستخدم بدلا من الالتزام بالتنفيذ والتطبيق، أو لتأكيد التزام القوات المسلحة بتنفيذ القانون الإنساني على السكان المدنيين، وعلى الجرحى والمرضى

والمنكوبين في البحار[5]. ويتعين بموجبه على كل طرف من أطراف النزاع، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، أن يتخذ التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم وإجلائهم من مناطق القتال أو من المناطق المحاصرة أو المطوقة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة[6].

وبذلك، فإنه مصطلح يختلف عن مصطلح "الحماية" التي تعني دائمًا التزامًا إيجابيًا بدرء الضرر عن الأشخاص المعنيين والمبادرة بحماية حقوقهم. وفي حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، يقتضي واجب الحماية، البحث عن هؤلاء الأشخاص وانتشالهم، في حين يُنظر إلى تقديم الرعاية الطبية بوصفه التزامًا إضافيًا مستقلً من ناحية المفاهيم يوائم الاحتياجات المحددة لهذه الفئات من الأشخاص.

وفي الممارسة يعني تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتقييد أنفسهم بوسائل القتال المسموحة، وبالشروط المقررة للحصار، كأن تسوّغه ضرورة عسكرية كوجود سفن محاربة في مكان الحصار، وتبليغ المتحاربين والدول المحايدة بهذا الحصار، وحالات منعه كأن يؤدي إلى تجويع المدنيين أو يمنع وصول المواد الأخرى الضرورية لبقائهم. كما يفرض على الأطراف علاج الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بطريقة إنسانية وأن توفر لهم، إلى أي حد عملي ممكن، العلاج الطبي اللازم دون أي تمييز أو أولوية إلا على أساس الدواعي الطبية وحدها طيلة فترة النزاع[7].

على أن بعده الجديد يتمثل في شلّ العمليات العدائية، التي تستخدم فيها قوة بحرية عسكرية تابعة لدولة ما أسلحة دمار شامل أو ما شابهها من الأسلحة ضد قوة بحرية، أو شن طيران العدو غارات لا يمكن حصر آثارها على العسكريين وسفن النقل العسكري وحاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة. إن التكهن بضرورة تطبيق القواعد التي تنظم العمل في النزاعات المسلحة في البحار، واحتمال منع وصول المواد الضرورية للبقاء، سيجعل من الامتثال أمرا ملموسا، فهو يمنع العمل بما يخالف الالتزام الذي أخذته الدول على عاتقها عند توقيع الاتفاقيات.

2 – مفهوم النزاع المسلح في البحار

يرتكز النزاع المسلح في البحار على طرق القتال ووسائله بين قوة بحرية عسكرية تابعة لدولة ما بقوة بحرية أخرى بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية إلى أدنى حد ممكن، ودون أن يؤثر ذلك في سير العمليات القتالية ومصالح المتحاربين. وقد حلّ مصطلح النزاع محل الحرب البحرية كحالة قانونية، ورغم أنه لا يوجد اتفاق على بداية تداوله، فإن البحث الدقيق يثبت أنه استخدم ضمن القرار رقم (3) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال

الأحمر[8]، وبالتالي فإنه من أوائل الصكوك التي صاغته في الفقرة 1: "يرجو علي وجه الاستعجال من الدول التي لم تحرر بعد أدلة بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار أن تقوم بذلك". ويبدو أنه مستمد من دليل سان ريمو المعتمد عام 1994.

وأدت المناقشة الفقهية والمؤسساتية المحلية اللاحقة إلى فهم هذه النزاعات، ويمكن أن نعتبر الندوات والدورات التدريبية نماذج للتطبيق، فقد عقد مركز القانون العسكري والقانون الدولي الإنساني للمحامين العسكريين، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[9]. وخلصت المناقشات بأنها تتمتع بذاتية خاصة، من حيث أنها نزاعات تجري في المياه الإقليمية، وفي المياه «الأرخبيلية»، وفي أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول «المحايدة»، كما تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري للدول المتحاربة. فضلا على أن التعامل فيها يتم من خلال السفن المخصصة لخدمة الأسطول الحربي من سفن النقل العسكري، ومع حاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة[10].

وتكمن أصول النزاع المسلح في البحار في النزاع المسلح الدولي الذي يحدث بين دولتين أو أكثر، وبالتالي لا يختلف عن غيره من النزاعات، على الأقل من ناحيتي توقفها، فقد يتم إما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال، وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، أو بوقف العمليات العدائية بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى. كما يمكن وقفها من خلال الهدنة، التي تمثل قرارا سياسيا يتم التوصل إليه باتفاق أطراف النزاع توطئة للصلح. بالرغم من أنه يمكن استئناف العمليات القتالية في أي وقت بعد إنذار العدو عند عدم تمديد مدة الهدنة. ومن ناحية استخدام القوة العسكرية، والمقاتلين، وولاية الدولة على المناطق المائية وضمان الحقوق.

ثانيا: معايير الامتثال

سيتعدى الأمر نطاق هذا المقال، إذا تطرقنا إلى تحليل القواعد واجبة التطبيق بمناطق العمليات أثناء النزاع المسلح في البحار، فيما يخص المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية، والمضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، وأعالي البحار وقيعان البحار خارج نطاق الولاية الوطنية. ومنذ البداية، فإن ما أطلقنا عليه "معايير" هو قاعدة أو مبدأ أو مقياس لسلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة في البحار.

1 – التداخل بين المبادئ: هناك وجهان لمبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة في مناطق العمليات العسكرية في البحار، أحدهما هو صيغة مكثفة من القواعد واجبة التطبيق في جميع ظروف النزاع المسلح. والأخر وظيفية كقاعدة تحكم القواعد المتعارضة.

أ – مبادئ عامة

شدد دليل سان ريمو على مبادئ عامة معبرة عن الالتزام بالامتثال للقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، ولو بشكل غير صريح. فهي تقر احترام وحماية الأشخاص، وتخص الجنود والأعيان، والأهداف العسكرية، وتقدم في كثير من الأحيان الحلول في تلك الظروف[11]. وتجسد في حد ذاتها ضبط السلوك عندما تكون هناك عمليات عسكرية فعلية. وهو ما يجعلها تقترب كثيرا من "القواعد الصلبة"، على اعتبار أنها أساسية للامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، وضرورية لحل تضارب القواعد في منطقة العمليات دون أخرى.

تتعلق هذه القواعد، التي تعكس تطورا هاما للقانون الدولي الإنساني، بحق أطراف النزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب لا يكون غير محدود. وأنه يجب التميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية. وتلتزم السفن العائمة في هذا السياق والغواصات والطائرات بنفس القواعد والمبادئ. وتنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة. ويرتبط بالأعيان القاعدة التي تفرض حصر الهجمات في الأهداف العسكرية فقط[12].

وتشمل أيضا، أنه يجب على أطراف النزاع عدم استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي تتسبب من حيث طابعها في آلام لا داعي لها، أو تصيب بلا تمييز الأهداف العسكرية والمدنيين، نظراً إلى أنها لا تصوب أو لا يمكن أن تصوب على هدف عسكري محدد، أو لا يمكن أن تكون آثارها محدودة وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الوارد ذكرها في هذا الصك. كما يجب عليهم إصدار أوامر تقضي بعدم إبقاء أحد من الأعداء على قيد الحياة أو التهديد بذلك، أو تسيير الأعمال العدائية. ويجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها، مع المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية. والامتناع عن إحداث الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي.

ب – الملاحقة

رغم أن القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في البحار إذا جرت مقارنته مع القانون الوطني، يفتقر إلى التسلسل الواضح للقواعد المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، ولكن العديد من قواعده تلزم الدول باتخاذ كل التدابير لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو العمل

على محاكمتهم[13]، إذا وقعت في منطقة العمليات. وينبغي التذكير ببعض القواعد في هذا الشأن، أولا، ينطبق القانون الدولي الإنساني ويمتثل الأفراد إلى قواعده، بعد إلمامهم بها، وكانت جزءاً من الإطار المرجعي الخاص بهم. وبالتالي ليس كافياً أن تكون دولة ما طرفاً في اتفاقية دولية، ثانيا، يتعين أن تتخذ السلطات المعنية تدابير ملائمة لتحويل القواعد الاتفاقية إلى قانون وطني.

ورغم تحديد ما هو انتهاكات جسيمة (جرائم)، إلا أن من المؤسف أن عددا من تشريعات الدول حاليا لا تنطوي على تحويل القواعد إلى قانونها الوطني، وتتلكأ في تنفيذ التزاماتها في هذا الشأن[14]. وعندما تتخذ تدابير تكون غير كاملة في كثير من الأحيان وتفضي إلى مشكلات من حيث المضمون والشكل. إذ قد تكون قائمة الجرائم إما غير موجودة في التشريع الوطني أو غير كاملة في معظم الأحيان. ونعتقد أنه من الأهمية بمكان إدراج الأفعال المحظورة في النزاعات المسلحة في البحار، ومعها العقوبات واجبة التطبيق عليها في التشريعات الوطنية. مما ينعكس إيجابا على الامتثال للقانون، حيث يؤدي إلى إزالة المعوقات من طريق العمل الجزائي، ويحد من مسألة التقادم أو الدفاع عن أوامر الرؤساء، ويجعل المحاربين عند مسؤوليتهم عند عدم الامتثال إلى القواعد واحترامها.

ج – الواجبات

تأصلت واجبات الدول أثناء النزاعات المسلحة في البحار في اتفاقية جنيف الثانية، وبروتوكول جنيف الأول. وقد تم صياغتها في دليل سان ريمو لهذا النوع من النزاعات، ومنها على سبيل المثال، لا يجوز لأي محارب أن يتهرب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي الإنساني، بإنشاء مناطق من المحتمل أن تضر بالاستخدامات المشروعة لمساحات بحرية محددة. وواجب تحمل المسؤولية عن الأعمال الوحشية المرتكبة أثناء النزاع، سواء على مستوى البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية، أو الأراضي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الرصيف القاري. إضافة إلى واجب الدول الأطراف إصدار أوامر وتعليمات لضمان مراعاة أحكام اتّفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فضلا عن الإشراف على تنفيذها.

ولم يكن واضحا من الدراسات البحثية التي أُنجزَت في طور العقود الأخيرة، واجب الدول دمج أحكام القانون الإنساني في القوانين الداخلية. وواجب نشر معايير وأحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وبصورة خاصة بين أفراد القوات المسلحة البحرية سيما بين قادتها ومرؤوسيهم[15]. وسنّ عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تنتهك القانون الإنساني[16]. وفرض الانضباط بين المحاربين، والتعاون مع الأمم المتحدة ووفقًا

لميثاق الأمم المتحدة، في حالات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو للبروتوكول الإضافي الأول[17].

د – الحماية

يتم تحديد حماية الأشخاص في نزاع مسلح في البحار طيلة فترة الأعمال العدائية. ولا يمكن المجادلة في أن أحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تحميهم مع الأعيان من خلال قواعد مفصّلة عن معاملة الجرحى والمرضى والغرقى ووسائل النقل الطبي. وإذا نظرنا في دليل سان ريمو، الذي يكرس قانونا عرفيا، نجده يقضي باحترام وحماية الأشخاص المشاركون في النزاع. فمن هم المحميون في مثل هذه النزاعات؟

أضيف إلى الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص الواردة في اتفاقية جنيف الثانية وبروتوكول جنيف الأول، حماية أولائك الأشخاص الذين يكونون على متن سفن وطائرات تقع تحت سلطة محارب أو محايد. وتسري على أفراد طاقم السفن المستشفيات طوال فترة خدمتهم على ظهر هذه السفن، فلا يجوز ضبطهم. وعلى الأشخاص الذين يكونون على متن السفن أو الطائرات. وأفراد أطقم زوارق الإنقاذ ما داموا يشاركون في عمليات للإنقاذ. وأفراد الخدمات الطبية والدينية المكلفون بتقديم المساعدات الطبية والروحية للجرحى والمرضى والغرقى، مع استثناء ضيق يتعلق بعدم اعتبارهم كأسرى حرب أو احتجازهم طالما كانت خدماتهم ضرورية لتلبية الاحتياجات الطبية أو الروحية للأسرى الحرب.

ومعيار الامتثال إلى تلك القواعد يتجسد في حماية مواطني أي دولة معادية بالنظر لما يتمتعون به من حقوق الإنسان، وتتحمل الدولة مسؤولياتها بخصوص تمتع هؤلاء بمركز أسرى الحرب إذا كانوا من أفراد القوات المسلحة التابعة للعدو، أو كانوا مصاحبون القوات المسلحة التابعة له، أو كانوا أفراد طواقم طائرات أو سفن مساعدة، أو كانوا أفراد طواقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية التابعة للعدو، أو كانوا أفراد طواقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية المحايدة التي شاركت مباشرة في الأعمال العدائية لحساب العدو، أو عملت كعناصر مساعدة لحسابه.

وخلاصة القول، أن الأشخاص المحميون في مثل هذه النزاعات يقسمون إلى مدنيين، وهؤلاء يجب معاملتهم وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. وإلى أشخاص يقعون تحت سلطة دولة محايدة، وهؤلاء يجب معاملتهم وفقاً لاتفاقيتي لاهاي الخامسة والثالثة عشرة لسنة 1907 واتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

2 – الامتثال للقواعد في مناطق العمليات

لا يوجد انتقاص من الامتثال إلى القواعد الخاصة بمناطق المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية، والمضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، وأعالي البحار وقيعان البحار خارج نطاق الولاية الوطنية، فهي تطبق بالكامل أثناء النزاعات المسلحة عندما تشن القوات البحرية أعمالاً عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه في مختلف تلك المناطق العملياتية. وفي هذا الموضوع بالإمكان إثارة عدد من النقاط.

أ – هناك قواعد خاصة بالمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية ينطلق منها الامتثال، كالقواعد التي تحظر الأعمال العدائية للقوات المحاربة بين المحاربين في المياه المحايدة[18]، وتحظر أيضا تلك الأعمال على مستوى الفضاء الممتد فوقها، بما في ذلك المياه المحايدة لأي مضيق دولي، والمياه التي يجوز أن يمارس فيها حق المرور في المياه الأرخبيلية.

وهكذا يجب على الأطراف المتحاربة الامتثال للامتناع عن مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيان في المياه أو الأراضي المحايدة أو فوقها، أو استخدام المياه المحايدة كقاعدة للعمليات، بما في ذلك مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيان خارج المياه المحايدة، أو زرع الألغام في الماء، أو التفتيش أو الخطف أو الضبط في إطار تلك المياه. ويعكس واجب الامتثال للقانون واجبات الدول المحايدة في اتخاذ ما يلزم من التدابير بما في ذلك المراقبة، لكي تتدارك إخلال القوات المحاربة بحيادها.

ب - قواعد خاصة بالمضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية، حيث ترسم حدود الامتثال من خلال تكريس امتناع السفن الحربية والسفن المساعدة والطائرات العسكرية والمساعدة التابعة للمحاربين من ممارسة حقها في المرور في المضايق الدولية المحايدة أو تحتها أو فوقها[19]، وبالمثل في الممرات البحرية الأرخبيلية المعترف بها في القانون الدولي العام.

وحين يمر المحارب بصورة عابرة في مضيق دولي أو تحته أو فوقه، أو عبر الممرات البحرية الأرخبيلية لدولة محايدة أو تحتها أو فوقها، يجب عليه أن يعبر دون إبطاء، ويمتنع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة متاخمة أو أي دولة أرخبيلية محايدة أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر يخالف أغراض وغايات ميثاق الأمم المتحدة، ويجب ألا يشرع في شن أعمال عدائية أو مباشرة أنشطة ليس لها أي علاقة بالمرور العابر. والحل في حالة العبور هو أن يصرح المحاربون بأنهم يمرون في المضايق أو في الممرات البحرية الأرخبيلية المحايدة أو

تحتها أو فوقها، وأن يتخذوا التدابير الدفاعية المطلوبة لأمنهم، والتي تشمل إقلاع الطائرات وهبوطها على سطح السفن، والملاحة في تشكيلة، والمراقبة الإلكترونية والصوتية.

ج – القواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، يجب الامتثال للقانون في حالة ما إذا شنت أعمال عدائية هناك، إذ يجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضاً حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية.

صراحة فإن الدول المحاربة يجب عليها أيضا أن تأخذ في الاعتبار عند شن أعمال عدائية، كل من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري. وأن تتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة، وإذا ما رأت ضرورة زرع ألغام في هذه المنطقة أو في الرصيف القاري لدول محايدة، يجب عليها إخطارهم بذلك.

د – القواعد الخاصة بأعالي البحار وقيعان البحار خارج نطاق الولاية الوطنية، ينبغي التذكير بمحدودية القواعد الخاصة المنطبقة بهذه المنطقة في حالة النزاع المسلح، ولكن الامتثال للقانون الدولي الإنساني يكون فقط حين ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية. ويجب أيضا عند الأعمال العدائية الامتناع عن الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المحاربين وحدهم.

والخلاصة، أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني في البحار ليس مسألة احتمال، بل انه تضمن نصوصا صريحة تناولت هذا المجال[20]، على سبيل المثال يحتوي هذا القانون على الأقل قواعد صريحة تحظر على اللمحاربين الذين يمرون في المضايق أو في الممرات البحرية الأرخبيلية المحايدة أو تحتها أو فوقها في حالة النزاعات المسلحة الدولية ارتكاب انتهاكات. وبعبارة أوضح، حدد التدابير الدفاعية المطلوبة لأمن المحاربين، تشمل إقلاع الطائرات وهبوطها على سطح السفن، والملاحة في تشكيلة، والمراقبة الإلكترونية والصوتية.

ثالثا - القوانين المتعلقة بالامتثال

ثمة قوانين تضاف للقانون الدولي الإنساني تشكل حافزا للامتثال أثناء الأعمال الهجومية ضد قوات معادية بخصوص المرور في المضايق أو في الممرات البحرية الأرخبيلية المحايدة أو تحتها أو فوقها، وإقلاع الطائرات وهبوطها على سطح السفن. بيد أنه لم يعد من الممكن الطعن في الطابع العرفي للقواعد الخاصة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، عند محاولة فهم قانون لاهاي أو قانون جنيف أو القانون العرفي.

1 – قانون لاهاي

قانون لاهاي[21] مصطلح سنستخدمه للتعبير عن مجموعة الاتفاقيات المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 بشأن النزاعات المسلحة في البحار سواء وقعت فوق الماء أو تحته، وتعكس ضمانها للامتثال عدم التسامح مع الأعمال والتدابير التي تخرق قواعد الأنظمة التي أرستها[22]، إنما يؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وإن يعتريه بعض الضعف في هذا المجال. فقد ألزم الدولة المسؤولة عن تنفيذ هذا الفرع من القانون بالبحث عن حلول لتنفيذ القواعد الإنسانية، وتخفيف المعاناة الجسيمة التي تسببها هذه النزاعات المسلحة. والسؤال المطروح ما الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه هندما يقيد أطراف النزاع بعدم ارتكاب الفظائع أثناء الحروب البحرية؟

في الواقع، يسعى من أجل احترام القانون الإنساني وإنفاذه[23] فعليًا في جميع حالات النزاع المسلح في البحار، سيما في مجالات كثيرة كانت مثار كثير من الجدل[24]، نذكر على سبيل المثال يلزم الدول باستخدام المرور العابر، وتكريس حقوق السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للمحاربين عبر المضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية المحايدة. ويشكل إطارا جديدا نسبيا لحظر استعمال القذائف التي تنشر الغازات الخانقة؛ واستعمال الطلقات التي تتوسع أو تدمر في الجسم البشري بسهولة. كما يسعى إلى إلزام أطراف النزاع الاستمرار في الامتثال للقانون فيما يتعلق بحظر زرع ألغام التماس الآلية بالغواصات[25]؛ والقصف بواسطة القوات البحرية[26]، والحصار في زمن الحرب. لكنه لم يقيد تصرفات أطراف النزاع إذا كان الهدف تحسن حال الجرحى والمرضى، أو تخفيف المعاناة التي يكابدها المدنيون والمقاتلون على حد سواء.

وينظر إلى هذا القانون على أنه يؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، حينما أدخل القواعد غير التقليدية المقررة في اتفاقيّة جنيف لتحسن حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1906 في نطاق الحروب البحرية أيضا، وهو ما تكشف عنه اتفاقية لاهاي العاشرة الصادرة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907؛ حيث قيدت ممارسة الأسر في

الحروب البحرية[27]؛ وحددت حقوق وواجبات الدول المحايدة في النزاعات المسلحة في البحار[28]. وهو ما أثر في نطاق الامتثال للقانون الدولي الإنساني لتنطبق القواعد ذاتها على الدول ومن يخالفون القانون في تلك النزاعات المسلحة.

ولعل الجانب الايجابي لقانون لاهاي أنه أرسى الالتزامات التي تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، في إطار احترام أطراف النزاع للقانون في سياق الحروب البحرية، مطالبا إياها صراحة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بعدم استخدام دولة ما للقوة ما لا غنى عنه من حيث الشدة والوسائل المستخدمة لصد هجوم مسلح وإعادة أمن الدولة إلى نصابه. ويشمل مجموعة واسعة من الالتزامات التي تمنع الانتقاص من قواعده ومبادئه إلا إذا كانت هناك أحكام تقضي بذلك. ويحظر الأعمال الوحشية الفضيحة ضد جرحى ومرضى وغرقى[29] القوات المسلحة في البحار، وكذلك لم يعد من الممكن شن هجمات ضد السكان المدنيين استنادا إلى حجج من قبيل الضرورة العسكرية أو الدفاع عن النفس أو المعاناة.

والخلاصة، أنه يعد فرع مهم في العملية التي تؤدي إلى تعزيز الامتثال للقانون الإنساني عن طريق وضع التزامات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، والمنكوبين وأفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، ومناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة، والشارات المميزة، والمفقودون والموتى في الحروب البحرية. ويظل هذا القانون متميز بمحدودية قواعده بشأن حماية الجرحى والمرضى الذين يعتبرون من العسكريين أو المدنيين[30]، والذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز؛ بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ولم يضع في الاعتبار حق المتضررين من الحرب في الأغذية والألبسة والمساعدة التي تستوجبها حالتهم الإنسانية. كما تغيب عنه قواعد المسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات، ولا يعطي دورا للضحايا في عملية العقوبات، والتدابير التي تمنح لهؤلاء بخصوص عدم الانضباط العسكري، وهو ما يقلل من أهمية الامتثال للقانون الإنساني أثناء الأعمال العدائية في البحار.

2 – قانون جنيف

قبل مناقشة وضع الامتثال فإن قانون جنيف المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار، عبارة عن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول)[31]، بشأن المرور العابر للسفن الحربية في حالات الدول المحايدة، سيما إذا كانت هذه الدولة متاخمة للمضيق الدولي. وفي الأصل يتكون قانون جنيف من

مجموعة الاتفاقيات المعتمدة في جنيف بداية من اتفاقية سنة 1864م وآخرها في عام 1949م[32] و1977. فهي ثرية في مضمونها الإنساني، وتتسم بفعالية تجاه الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. وتحظر على الأطراف المتحاربة تبرير تقصيرها في احترام القانون الدولي الإنساني بالدفع بالطبيعة القاسية للنزاع المسلح؛ وتمنع الدول المتحاربة من المعاملة بالمثل وتفرض المساواة بينهم.

ولكن ما هي الاتفاقيات التي كرست مراعاة الامتثال للقانون الدولي الإنساني في البحار؟ هناك صكين ذا أهمية في هذا المجال:

أ - اتفاقية جنيف الثانية

لم يعد من الجائز للدول وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، والعاملين داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، وفق اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 خفض الالتزامات، أو عدم فرض العقاب عليهم حتى لو كان الإقليم قد تقرر مصيره[33]. وتبرز القواعد المتعلقة بالامتثال أثناء النزاعات المسلحة في البحار، من خلال اعتماد الأطراف أحكام تتماشى مع القانون الإنساني، وفرض العقاب على مرتكبي الانتهاكات.

علاوة على ذلك، فهي تعتبر عنصرا مهما حماية جميع الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، الذين لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. حيث تفرض على الدول المتحاربة احترام هؤلاء وكفالة احترامهم في مناطق العمليات البحرية.

وفي ظل عدم طرح الالتزامات للنقاش أثناء النزاعات المسلحة في البحار، لم تعطى الأطراف المتحاربة سوى الامتثال حتى نهاية النزاع، بحماية أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، وأوجبت أيضا حماية سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية[34].

وأعطي موضوع وضع ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى وزنا، حينما فرضت تلك ترتيبات الإخلاء عن طريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، وتسهيل من مرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة. ولن نستطيع مناقشة هذه المسألة من

مختلف الجوانب، ولكن يكفي أنها أوجبت الامتثال فيما يتعلق بحماية جثث الموتى، وعدم إلقاء الجثث إلى البحر، وأن يسبق ذلك فحص دقيق، وفحص طبي، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير حول الحالة[35]. كما أوجبت على المحقّق وضع لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، وإبقاء أحد نصفيها مع الجثة[36].

ب - بروتوكول جنيف الأول

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[37] ضوابط للامتثال للقانون الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار، فقد تضمن قواعد تحمي الجرحى والمرضى[38] والمنكوبين[39] في البحار، واستحدث حظرا لعدد من المسائل المتعلقة بأساليب ووسائل القتال التي تؤثر على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. فلم يتحاشى حظر الغدر أو الخيانة[40]. بما يعني حظر التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام. أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض. أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل. أو التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة، أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

ولا يمكن إثارة الجدل حول المبادئ التي تترجم ضرورة الامتثال للقانون الإنساني، على سبيل المثال حماية الأشخاص العاجزين عن القتال، وحظر الأوامر التي تقضي بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس[41]. ومثل هذا المبدأ يمنع رفض استسلام العدو أو جعل هذا الاستسلام مستحيلا أو قتل أولئك العاجزين عن القتال. بعبارة أخرى، فإنه يحول دون الإبادة الكاملة للقوات المعادية، بما في ذلك الجرحى والمرضى ومن يحاولون الاستسلام.

وازدادت فاعليته حول موضوع الامتثال للقانون الإنساني، حينما فرض التزامات على الدول الأطراف، تشمل مسؤوليتها على احترام وكفالة احترام القانون. وحماية الأشخاص العاجزين عن القتال[42]، ومنع إساءة استخدام الشارات والعلامات[43]والزي الرسمي[44]. وبما أن الحروب البحرية تتميز بتعدد أطرافها، فإنه قطع الطريق عن شنّ هجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة[45]، وأي هجمات عشوائية[46]، ومنع أي أساليب تتسبب في إلحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[47]، أو استخدام تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[48].

3 – القانون العرفي

هناك مغزى ايجابي لاستخدام القانون الدولي الإنساني العرفي[49] أثناء النزاعات المسلحة في البحار، حيث يقوم بسد الثغرات في الالتزامات التعاهدية، بخصوص مهاجمة السفن العائمة والغواصات والطائرات المحايدة أو التابعة للمحاربين، فلا يمكن مهاجمتها إلا عندما تقوم فعلا بأعمال عدائية، وبدون ذلك، تظل متمتعة بحق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية في كل المضايق والمياه الأرخبيلية التي تطبق فيها هذه الحقوق عادة، وكذلك تحتها وفوقها. كما تلتزم الدول المحايدة بعدم تعطيل المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية، أو منعها أو عرقلتها بأي شكل آخر[50].

ومن الأمثلة على فاعليته أنه يوجب اتخاذ كل طرف في النزاع، التدابير الضرورية ودون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف[51]. والدعوة إلى تلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم بأقصى حد ممكن دون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[52]. وما يتطلبه من اتخاذ كل طرف في النزاع الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية[53].

وعلى ما يبدو يعد هذا القانون أفضل السبل لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، على أساس أن ويفرض نظام لممارسات الدول بشأن حماية الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة في البحار، ويستلزم مسؤولية الأطراف المتحاربة بخصوص النهب وسوء المعاملة. وارتكاب أي عمل من أعمال العنف في مناطق العمليات البحرية. ويلعب دورا غالبا ما يغفل، وهو أنه يفرض على الدول وضع تشريعات محلية، تنص على واجب مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر[54] سواء في الحروب البرية أو البحرية، تحت طائلة العقوبات الجنائية[55]، وبالتأكيد بأن مثل هذه التشريعات سوف تعزّز الامتثال للقانون، سيما إذا ما نصت على أن انتهاك القواعد العرفية يشكل جرما[56]، سواء وقعت فوق الماء أو تحته.

رابعا – الامتثال والعقوبات

أي شكل من العقوبات يمكن توقيعها عن عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار؟ من المفترض أن يكشف هذا السؤال عن سبب العقوبة في القانون الدولي الإنساني، وإمكانية فرض أشكال منها في حالة ارتكاب جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة في البحار.

1 – العقوبات/الجزاءات

العقوبات مفهوم جديد في نطاق القانون الدولي الإنساني، يقصد بها جزاءات تسلط على مرتكبي انتهاكات أثناء نزاع مسلح على سطح الماء أو تحته أو فوقه تقع على الأشخاص العسكريين أو المدنيين. واختصارا تمثل جزاءات ضد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني. لكنها تأخذ معنى مختلف في معجم القانون الدولي العام Dictionnaire de droit public international الذي يعرفها بأنها "تخصيص مجموعة متسعة من ردود الفعل تقرها الدول إما فرادى أو مجتمعة ضد مرتكب عمل غير مشروع دوليا، من أجل ضمان احترام أحد الحقوق أو الالتزامات وتأديته".

ورغم تناول العقوبات إلا من قليل، إلا أنها تنطوي في الواقع على عنصرين رئيسيين: إقرار قانوني بالجزاءات، واتخاذ التصرفات صفة الفعل الإجرامي (انتهاكات جسيمة) وفقا للقانون. ويمكن أن نضيف إلى ذلك أنها لا تكون إلا ضد امتثال المذنب لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو الذي يتصرف أثناء النزاعات المسلحة في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والرصيف القاري، وفي المياه الأرخبيلية للدول المحاربة، وفي أعالي البحار فيما هو محظور بالنص.

والمتوخى من تاريخ العقوبات الجنائية في القانون الدولي، أن مفهومها يعود إلى نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، قبل تنص المادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948 "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌّ طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"[57].

وتوسع المفهوم عقب إقرار مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، حتى وإن كانت تهدف إلى وقف العمل غير المشروع والتعويض عنه، فإنها تسعى إلى الامتثال إلى لقانون الدولي الإنساني، وتوقع عادة عند انتهاء النزاع أو أثناء وقوعه. ونشير إلى أن العقوبة لم تعد ركنا من أركان الجريمة الدولية، وأنه يتم توقيعها سواء من الدول أو القادة العسكريين أو المحكمة المختصة، وبالإمكان فرضها أيضا من المقاتلين الأفراد، ومن الجماعات المسلحة المعنية في حال ارتكاب انتهاك جسيم.

2 – العقوبات الجنائية والتأديبية

لكي يكون الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الوجه الأفضل، يجب العمل بنوعين رئيسيين من العقوبات الفاعلة وهما: العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية. وقد تم النص عليهما وممارستهما عقب الحرب العالمية الثانية. والسؤال الذي يفرض نفسه، أليس من الصحيح أن تؤدي

العقوبتين إلى إجبار الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة على الامتثال للقانون؟ لا نشك في أن الهدف من العقوبات هو رد فعل واضح ضد أفعال غير مشروعة، ويبرر حجمها عادة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح.

وبينما تشمل العقوبات الجنائية على الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، واعتقال مؤبد، وأشغال شاقة مؤقتة، واعتقال مؤقت، وإقامة جبرية، وتجريد مدني، لا تشمل العقوبات التأديبية سوى الحرمان من الحرية. بالإضافة إلى صور عملية كالتحذير، أو خفض الرتبة، أو الفصل، أو التكليف بمهام إضافية، أو سحب أسلحة، أو سحب الزي العسكري من حاملي السلاح. ولم يعد من الممكن اعتبار العقوبة التأديبية[58] موضوعا ذا أهمية ثانوية، إذ يجب تطبيقها دون تأخير على الأفراد أثناء النزاع المسلح، من قبل القادة وفي الوقت المناسب كرد على الانتهاكات. وعلى السلطة الهرمية القيام بتدوين كل ما تتخذه من إجراءات تأديبية ضد الشخص المذنب ضمن مذكرة تضعها في ملفه[59]. كما يؤخذ فيها بعين الاعتبار ما يتطلبه الوضع، والقيود المقررة بالنسبة للمحتجزين والمعتقلين وأسرى الحرب.

وإذا ما أردنا أن تكون هناك فعالية للعقوبات فينبغي توقيعها من أجل الامتثال إلى القانون، وتجنب فرضها في ظل حلقة الثأر وتسوية الحسابات، أو بالكراهية الشديدة للمتهم، أو المحاكمة الصورية[60]، ويعتبر عنصرا مهما في العملية التي تؤدي إلى توقيع العقوبات تكريس المسؤولية المزدوجة للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، ونبذ الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة والقادة العسكريين، ورفض ذريعة الطاعة الواجبة، وجعل كل شخص مسؤول مسؤولية كاملة، أمام نفسه وأمام القانون، والمطالب بدفع الشخص ثمن أفعاله[61]. الأمر الذي سوف يساعد حتما في تحقيق الامتثال للقانون.

الخاتمة

من الملاحظات والأفكار السابقة نصل إلى عدد من الاستنتاجات مفادها وجود حاجة إلى مساعدة المتحاربين على الامتثال فعلا إلى القانون الدولي الإنساني أثناء نزاعات مسلح في البحار، ومساعدتهم كذلك على الالتزام باحترام مبدأي الضرورة ومبدأ التناسب، وبالقواعد السارية الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

ومن المحتمل تعزيز الامتثال للقانون الإنساني أكثر، من خلال توسيع نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في البحار، قبل نشوب النزاع المسلح وبعده، وقيام الدول بإزالة أي شكل من

أشكال الحصانة عن المسؤولين والمقاتلين من تشريعاتها، والتزامها بالملاحقة القضائية للمشاركين في الأعمال العدائية عند وجود مزاعم بارتكاب جرائم، فضلا عن حظرها لنظام العفو الإلزامي للمسؤولين والمقاتلين، وتخفيف العقوبة الجنائية من القوانين الوطنية.

وسيكون تفعيل الامتثال للقانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في البحار ممكنا ومفيدا، إذا ما كانت هناك التزامات للدول باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال. وضمان لمحاكمة عادلة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة في مناطق العمليات. وأن تحترم معايير حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بحكم القانون، وإصدار الأحكام في جرائم تتعلق بالنزاع المسلح في البحار. وأخيرا، أن يضمن امتثال الأسلحة التي تطورها الدول أو تصنعها أو تشتريها للقانون الدولي، وأن يستخدم العقاب من منظور جنائي وتأديبي على مرتكبي الجرائم.

الهوامش:

1 انظر مثلا التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003. وللاطلاع على طرق التفكير القائمة بشأن تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر الصفحات 24 – 25 من نفس التقرير والملحق الثالث له.

2 لا يوجد إلى الآن نص في صكوك القانون الدولي الإنساني يعرّف مصطلح "الانتهاكات الجسيمة"، ولم يتم الاتفاق على مفهوم معين يمكن أن ينطبق على جميع أنماط النزاعات المسلحة المعاصرة.

3 جرت صياغة اتفاقيات جنيف بسرعة وفي وقت مناسب أواخر الأربعينات، من أجل التوصّل إلى مزيد من الامتثال للقانون الدولي الإنساني من قِبَل جميع أطراف النزاعات المسلّحة.

4 في هذا المعنى يقتضي ميثاق الأمم المتحدة بامتثال الدول الأعضاء لأحكامه.

5 انظر المادة 18 (2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 111 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

6 انظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، والقاعدتان 109 و111 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

7 انظر المادة 12 (2) (3) من االتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان 9 (1) و10 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 110 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

8 انعقد بجنيف ما بين 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.

9 عقدت في جامعة الدفاع الوطني الماليزية، لثلاثة أيام في 8 تشرين الأول/أكتوبر سنة 2019.

10 تعدّ السفن حربية إذا كانت مسجلة في سجلات البحرية العسكرية لدولة ما يقودها ضابط يعمل في هذه البحرية العسكرية وعلى متنها بحارة ينتمون إلى هذه البحرية العسكرية، وترفع علم هذه البحرية الحربية وشارتها.

11 تختلف عن قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، التي حددت المديات المختلفة للمناطق المائية في البحار، والنظام القانوني لكل منطقة على حدة، بغض النظر عن العمليات العسكرية التي تدور فوق أو تحت الماء.

12 تعتبر السفن التجارية والطائرات المدنية أعيان ذات طابع مدني.

13 في حال ارتكاب انتهاكات أو جرائم، تلتزم الدول بالبحث عن مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم أمام محاكمها، بغض النظر عن جنسياتهم، وبإمكانها وفقًا لأحكام تشريعاتها القانونية، تسليم هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم في دولة أخرى طرف معنية، شريطة أن يكون هذا الطرف قد قدم دعوى مدعمة بإثباتات كافية (دعوى ظاهرة الواجهة).

14 تتعهد الدول بدمج أحكام القانون الإنساني في قوانينها الوطنية وخاصة في قضايا القانون الجنائي. انظر اتفاقيّة جنيف 1 المادة 49، اتفاقيّة جنيف 2 المادة 50، اتفاقيّة جنيف 3 المادة 129، اتفاقيّة جنيف 4 المادة 146. ويعود عدم تطوير النصوص الداخلية إلى محاولة الاحتفاظ بالنصوص التقليدية كما هي، وعدم منح أولويات أو عدم اهتمام السلطات بقضايا القانون الإنساني أو عدم وجود رغبة سياسية في الأصل.

15 انظر اتفاقيّة جنيف 1 المادة 47، اتفاقيّة جنيف 2 المادة 48، اتفاقيّة جنيف 3 المادة 127، اتفاقيّة جنيف 4 المادة 141، البروتوكول 1 المادتان 83-1 و87-2 والبروتوكول 2 المادة 19.

16 انظر اتفاقيّة جنيف 1 المادّتان 49 و52، اتفاقيّة جنيف 2 المادتان 50 و53، اتفاقيّة جنيف 3 المادّتان 129 و132، اتفاقيّة جنيف 4، المادّتان 146 و149، والبروتوكول 1 المادة 86-1

17 انظر المادة 89 من البروتوكول.

18 وهي بحسب التوصيف الرسمي، المياه الداخلية للدول المحايدة وبحارها الإقليمية، وعند الاقتضاء مياهها الأرخبيلية. أما الفضاء الجوي المحايد فيشمل الفضاء الجوي الممتد فوق المياه المحايدة للدول المحايدة وأراضيها. وفي نظرنا المياه التي تلي منطقة المياه التكميلية تجاه البحر، وتدعي بعض الدول سيادتها عليها، وتمنع الدولة ممارسة العمليات العسكرية الأجنبية فيها.

19 يمثل المرور البريء للسفن، اجتياز البحر من دون دخول المياه الداخلية لبلد ما، أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية. ويكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بنظامها أو بأمانها، ويتم هذا المرور بالموافقة لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخر.

20 كثير من القواعد عبّر عنها دليل سان ريمو لعام 1994.

21 يطلق هذا القانون على اتفاقيات لاهاي المنبثقة عن مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عاصمة هولندا سنتي 1899 و1907 التي تحدّد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية.

22 قارن مثلا الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والأنظمة الملحقة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي دخلت حيز التنفيذ في 26 يناير/كانون الثاني 1910، مع اتفاقية لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 خصوصا التاسعة الخاصة بالقصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب. والعاشرة الخاصة بتكييف مبادئ اتفاقيّة جنيف لسنة 1906 مع الحرب البحرية. والحادي عشرة الخاصة بتقييد ممارسة الأسر في الحرب البحرية. والثالثة عشرة الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

23 أي مجموعة من الأنشطة المرتبطة بتعزيز الامتثال للقواعد الملزمة في دولة ما، خاصة فيما يتعلق بمنع الأشخاص المشتبه في انتهاكهم هذه القواعد أو المدانين بذلك، أو التحقيق معهم أو القبض عليهم أو اعتقالهم.

24 يختلف المرور البريء عن المرور العابر، فبينما يسري الأول ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بنظامها أو بأمانها ويتم هذا المرور بالموافقة على الاتفاقية وقواعد القانون الدولي. فإن المرور العابر، يعني الملاحة المستمرة والسريعة عبر المضائق التي تربط منطقتين في أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدين أو أكثر.

25 الاتفاقية الثامنة.

26 الاتفاقية التاسعة.

27 الاتفاقية الحادية عشرة.

28 الاتفاقية الثالثة عشر.

29 يقصد بتعبير "الغرق" الغرق بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

30 يشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع، والأطفال حديثي الوالدة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

31 دخل البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البرتوكول الأول)، حيز التنفيذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978.

32 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 مجموعة منقحة وكاملة من اتفاقيات جنيف الأربع: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) واتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار(اتفاقية جنيف الثانية) واتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) واتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لا تزال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سارية حتى اليوم، وهي أكثر الاتفاقيات التي صُدّق عليها؛ حيث تضم 196 دولة طرفًا. انظر الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية، الوثيقة المرجعية لـ "اللجنة الدولية"، متاحة من خلال الرابط التالي:

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountry.xsp

33 انظر المادة 13 من الاتفاقية.
34 يشترط لذلك أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
35 انظر المادة 20 من الاتفاقية
36 تطبق في حالة إنزال جثث الموتى إلى البر أحكام اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
37 ينظر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، إلى كافة النزاعات المسلحة الدولية، ومنها اليوم النزاعات التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية باعتبارها نزاعات دولية. وفي طبيعته عبارة عن وثيقة واسعة تحتوي على 102 مادة تضيف وتقرر أحكام جديدة لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة، التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية. ويؤكد من جديد الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني المنبثق عن اتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949. وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 1974 و1977.
38 يقصد بتعبيري "الجرحى والمرضى" "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.
39 يقصد بالمنكوبين الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.
40 يفهم الغدر بأنه "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة، تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، وأن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة". انظر المادة 37 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
41 المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول .انظر أيضًا: المادة (23 د) من لائحة لاهاي والقاعدة 46 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
42 المادة 41 (1) و (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 47 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
43 انظر المادتان 1/37 و38/د من البروتوكول الإضافي الأول.
44 انظر المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 62 و63 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
45 المواد 48 و 51 (2) و 53 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والقواعد)1 (و)7 (و) 38 (و) 42 (من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
46 المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 11 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

47 المادتان 35 (3) و 55 من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 45 - 43 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

48 المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

49 هو مجموعة من القواعد غير المدونة من القانون الدولي العام، والتي تنظم السلوك أثناء الحرب. ويتألف القانون الدولي الإنساني العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. وتنبع أهميته الكبيرة في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي يعزز حماية الضحايا.

50 تسبق القواعد العرفية غالبًا القانون المدون أو المكتوب وقد يتم لاحقًا تدوينها في شكل اتفاقية أو قرار رسمي من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بواسطة لجنة القانون الدولي.

51 انظر نص القاعدة 109. وقد وردت في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي نشرتها عام 2005، وقد أوضحت فيها القواعد التي تكفل الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولقد تضمنت هذه الدراسة قائمة شاملة تضم 161 قاعدة للقانون الإنساني العرفي. وتم انجاز هذا العمل من خلال عملية مراجعة موسَّعة خاصة بممارسات الدول في هذا المجال. وسمحت بتحديد القواعد المقبولة باعتبارها ملزمة من الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية معًا. ويبين هذا العمل تقاربًا كبيرًا بين قواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهو يبسط ويسر تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويخلق أمنًا قانونيًّا أكبر بخصوص قابلية تطبيق القانون الإنساني في سياق معين.

52 انظر القاعدة 110.

53 انظر القاعدة 111.

54 هناك تعريف علمي لكلمة الخطر؛ فالخطر يتباين وفقاً لعنصرين مختلفين ألا وهما: مدى احتمال وقوع حادث ناجم عن استعمال الأسلحة النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيمائية من جانب والآثار الناجمة عن مثل هذا الحادث من جانب آخر.

55 انظر على سبيل المثال القانون الدولي الإنساني للسويد. انظر الرابط التالي

https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule28

56 المرجع السابق.

57 تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 أيضا: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". انظر المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

58 انظر المادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي الأول. والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، البروتوكول الإضافي 2 المادة 6.

59 كان معظم المتهمين والمدانين والمعتقلين من قبل المحكمة الجنائية الدولية من قادة المتمردين أو العسكريين، ومعظمهم من البلدان الأفريقية. وكانت آخر حالة تتعلق بدومينيك اونجوين، وهو جندي طفل تحول إلى قائد التمرد الوحشي لجيش الرب للمقاومة، الذي يعمل في شمال أوغندا، الذي حكم عليه في أيار/مايو 2022 بالسجن لمدة 25 عاما بعد إدانته ب 61 تهمة.

60 تكون حيث لا تُستوفى مقتضيات الحقيقة والعدل والتعويض، ولا تبنى على العمل الذي قام به المتهم.

61 Voire Gen. Jean-René Bachelet, Pour une éthique du métier des armes, vaincre la violence, Vuibert, Paris, 2006